قبلت مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير الا لعذر ولا
شفاعة في اسقاط الثانية ولو وطى زوجته فساحقت بكرا
فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر
على الصبية الجلد واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء
للزناء او الرجال والصبيان للواط وتثبت بشاهدين او
الاقرار مرتين والحد فيه خمسة وخمسين وسبعون جلدة وقيل
يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية والاول المروي ولا
نفي على المرأة ولا جز الفصل الثالث في حد القذف ومقاصده
اربعة الاولى في الموجب وهو الرمي بالزنا واللواط
وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي لغة اتفق اذا كان مفيدة

للقذف

مفيدة للقذف في عرف القائل ولا يحد مع جهالة فا
يدتها وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست ولدي ولو
زنا بك ابوك فالقذف لابيه او زنت بك امك
فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما
ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا
ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير
وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو
قال يا ابا الزانية او اخا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون
المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمرأة
تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال لامرأته لم
اجدك عذرا او قال لغيره ما يوجب اذى كالخسيس و